حقوق الانسان

والحريات العامة

استاذ المادة

الدكتور زيد خلف فرج عبدالله

الظفيري

2022/2021

مفردات المنهج

مفهوم حقوق الانسان

خصائص حقوق الانسان

حقوق الانسان في الاسلام

تصنيفات حقوق الانسان

حقوق الانسان في زمن الحرب والمنازعات الدولية والداخلية

الفساد الاداري وأثره في حقوق الانسان

مفهوم حقوق الانسان

ان مسألة حقوق الانسان باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها بإختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي مسألة تمس حياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الانسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد هي التي أدت الى ظهور حقوق الانسان وباتت تشكل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكررة، وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد، وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية الدساتير وانما كذلك في الوثائق الخاصة على الاصعدة العالمية والاقليمية والوطنية.

تعريف حقوق الإنسان لغة واصطلاحا:

الحق في اللغة: هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته[1]. فقد ورد في قوله تعالى: "فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون"[2]. وايضاً في قوله تعالى: "ثم ردوا الى الله مولاهم الحق". والحقوق هي جمع لحق والحق هو نقيض الباطل كما ورد في لسان العرب لابن منظور .

الحق في الاصطلاح: اما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب او اتجاهات تباينت في تعريف الحق[3]:

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، المطبعة الميمنية، مصر ،ص228، كذلك ينظر د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط1، 2011، ص17.

[2] سورة يونس ، الآية 32.

[3] د. وليد الشهيب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة، بغداد ،ط1، 2007 ، ص28.

المذهب الاول: وهو المذهب الشخصي، ويعرف الحق بأنه قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها.

المذهب الثاني: وهو المذهب الموضوعي ويعرف انصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة اما ان تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية، حق العمل او ان تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الانسان مثل حقه في الحياة، حقه في حرية عقيدته، وحقه في السكن وفي التنقل الخ.

المذهب الثالث: وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين، فعرف الحق بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي.

الحق في الفقه: يختلف تعريف حقوق الانسان فقهاً من مجتمع الى مجتمع ومن ثقافة الى ثقافة اخرى لأن مفهوم حقوق الانسان ونوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي تتصور به الانسان وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع الى اخر.

فهناك من عرفه: "بأنه تفويض أو سُلّطة يمنحها القانون للأفراد، ويُوفّر لهم حماية لهذا التفويض، من خلال اللجوء إلى القضاء، بشرط ألّا يتَعارض هذا الحق أو التفويض مع مصلحة المجتمع أو الأفراد، وألّا يترتب عليه الإضرار بمصلحة الآخر، ولا يتعدى نِطاق حدوده المشروعة". والمقصود بحقوق الإنسان هي الحاجات الأساسية التي لا يُمكن للأفراد أو الجماعات العيّش دون الحصول عليها، وهذه الحقوق هي أساس العدل والمساواة في المجتمع، ومن خلال هذه الحقوق يستّطيع الأفراد تنمية ذاتهم والنهوض بمجتمعاتهم، وتوجد الكثير من المُنظمات التي تُعّنَى بحقوق الإنسان والدفاع عنها.

وهناك من عرف حقوق الانسان: "بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم"[1].

وتعرف ايضاً مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[2].

ويعرفها الفقيه الهنغاري ايمر زابو (IMRE ZABO) بأنها تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانوناً عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الانسانية.

يتبين لنا ان لمفهوم حقوق الانسان معنيان أساسيان هما:

الاول: أن الانسان لمجرد انه انسان له حقوق ثابته طبيعية وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من انسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

الثاني: هو الخاص بالحقوق القانونية التي انشأت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول[3].

وحقوق الانسان في بعض الاحيان تسمى بالحقوق الاساسية او الجوهرية واحيانا اخرى تسمى بالحقوق الطبيعية.

---

[1] المتوكل، محمد عبدالملك(1997)، الاسلام وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، ع216، ص5.

[1] مجذوب، محمد سعيد(1986)، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، لبنان، ص9.

[3] ليفين، ليا(1986)، حقوق الانسان اسئلة واجوبة، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص13.

فهي حقوق جوهرية لأنها يجب ان لا تنتهك من قبل اي جهة تشريعية او تصرف حكومي ويجب ان ينص عليها الدستور اما لكونها حقوق طبيعية فهي تعود للنساء والرجال حيث يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.

ان حقوق الانسان هي مدار اهتمام الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات التي تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة .

وبعد الحرب العالمية الثانية اصبحت فكرة حقوق الانسان واحدة من اهتمامات الامم المتحدة حيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لم يحدد ويوضح مفهوم حقوق الانسان لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق، أضافة الى ان مثل هذا التحديد أو الصياغة قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق. فقد ترك واضعو الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها. وأستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها، وقد اسفرت الجهود اللاحقة عن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تبعه من اتفاقات[1].

اضحت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان مع احكام الاعلان العالمي والاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تشكل في مجموعها ما يسمى القانون الدولي لحقوق الانسان والذي يمكن تعريفه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة وهي حقوق ملتصقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك".

---

[1] السامرائي، احمد ابراهيم(1997)، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد: كلية القانون، ص8.

خصائص حقوق الانسان:

تتصنف حقوق الانسان بأنها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. وان القانون العالمي لحقوق الانسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل اشياء معاكسة للقانون، فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الاشياء. كما ان حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولاتورث، فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر ومتأصلة في كل فرد.

وهذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الأصل وقد ولد الإنسان حراً وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر فلا يمكن التمييز من خلالها بينهم. وان حقوق الانسان عالمية ولايمكن انتزاعها؛ فلا يجوز من احد ان يحرم شخص اخر من حقوق الانسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

وقد اكتسبت حقوق الانسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات وهذه الخصائص:

1- حقوق الانسان قيد على سيادة الدولة:

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الانسان قيداً على سيادة الدولة، اذ انها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها.

2- حقوق الانسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الانسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الانسان تلتزم الدول جميعها بتطبيقها، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، وليس من حق كل دولة ان تثير انتهاكها قبل دولة اخرى هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد على انتهاك حقوق رعاياها

من قبل دولة اخرى. وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الانسان من كونها حقوقاً لكل انسان دون النظر في الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

3- حقوق الانسان تتمتع بقوة إلزامية:

انتقلت حقوق الانسان من عدم الإلزام الى الالزامية، واصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية. ويمثل ميثاق الامم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته. حيث اصبحت النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة بخصوص حقوق الانسان جزاءً من القانون الدولي العرفي، لذا فأنها ملزمة لكافة الدول.

4- تمنح حقوق الانسان للفرد حقوق دولية بطريقة مباشرة:

تمنح مواثيق حقوق الانسان للفرد حقوق دولية تتصل بصفته الأدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ الى الاليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، واذا كان الانتهاكات صادره عن دولته أن يلجأ الى الاجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه.

5- حقوق الانسان شمولية:

إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية والعدالة الانسانية واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والمهاجرين والاقليات والمهمشين والفقراء وغيرها من شرائح المجتمع الاخرى.

6- حقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ:

ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن، وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الانسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث ان الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان.

7- حقوق الانسان لايمكن انتزاعها:

فليس من حق احد ان يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى وان لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الانسان غير قابله للتصرف.

8- حقوق الانسان في تطور مستمر:

تتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق حقوق مطلقة بينما تخضع بعضها الى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.

9- فاعلية حقوق الانسان:

وهذه الميزة تتسم بها الدول ذات النظام الديمقراطي، بمعنى ان الدولة تحرص على تحول المبادئ النظرية لحقوق الانسان الى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرض كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على اسمى مفاهيم حقوق الانسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.

حقوق الانسان في الاسلام

قال تعالى في كتابه الكريم "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]. فالله سبحانه وتعالى جعل الانسان في اعلى مراتب الحياة وفضله على سائر الكائنات الاخرى، ولذلك جاءت الشريعة الاسلامية لتؤكد على اهمية المبادئ الانسانية المتمثلة بالعدل والمساواة والرحمة ومختلف القيم الفاضلة التي على كل انسان ان يتحلى بها ونهت عن الرذيلة والمنكر والبغي ، تأكيداً لقوله تعالى: "ان الله يأمركم بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"[2].

اما في الحديث النبوي الشريف فقد ورد عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم :(الانسان بناء الله لعن الله من يهدمه)[3]. فحق الانسان في العيش بحرية وكرامة وعدم خضوعه لإنسان اخر او تنازله عن حقوقه او سلبها منه او التجاوز عليها هي من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية، ويظهر ذلك جلياً في ما يسرده لنا التاريخ الاسلامي من حث قادة المسلمين الاوائل على نقل هذا المفهوم وترسيخه في ذهن المسلمين والتي من بينها العبارة المشهورة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم امهاتهم احراراً)، ايضاً عبارة الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه: (لاتكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حراً)[4].

من هنا كان للتأكيد على حقوق الانسان اهمية بالغة الاثر في التشريع الاسلامي. والملاحظ ان علماء اصول الفقه قسموا الحقوق بناءً على ماهية اعتباراتها الى مجالين:

---

[1] سورة الاسراء :اية 70.

[2] سورة النحل :اية 90.

[3] د. وليد الحلي، ود سلمان الزبيدي، مرجع سابق،ص291.

[4] المرجع السابق،ص23.

الاول: بإعتبار الحكم الشرعي لها.

والثاني: باعتبار اهميتها. فتقسم الحقوق وفقاً لاعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح الكمالية والتحسينية[1].

فالمصالح الضرورية تعرف على انها (كل امرٍ لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهلاكٍ وفي الاخرة على خزيٍ وندامة وخسران)[2]. وتشمل المصالح الضرورية حماية خمس مصالح هي الدين والحياة والعقل والعرض والمال. اما المصالح الحاجية فتعرف "بأنها المصالح التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع، أي ان تخلفها لا يؤثر بضروريات الانسان وإنما فقط تشكل ضيق وعسر".

ومن امثلة ما شرعه الدين الاسلامي لتحقيق هذا النوع من المصالح، ففي العبادات شرع قصر الصلاة للمسافر، الفطر في رمضان للمسافر والمريض. وفي العقوبات شرع مبدأ درء الحدود بالشبهات. في حين تعرف المصالح التحسينية والكمالية "بأنها الاخذ بمحاسن العادات والاخلاق وتجنب مساوئها"[3].

ان احكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين، فان بإمكان كل المجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً للظروف السائدة فيه، وحيث ان الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية. وتعد الشريعة بمثابة الثورة في ميدان حقوق الإنسان، إذ انها جاءت كشريعة دينية وروحانية ومنهاجًا لتنظيم جوانب حياة الإنسان كافه على أساس تكريم الإنسان والاعلاء من شأنه، والتي كانت بحق المنبع التي استقت منه فيما بعد سائر الفلسفات والقوانين والشرائع التي

---

[1] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ،اربيل ،ط2 ،2011،ص13.

[2] عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،2007،ط5، لبنان ،ص303.

[3] المرجع السابق،ص307.

جاءت بمبادئ حقوق الإنسان. وقد جاءت هذه الشريعة بمبادئ سمحة وسط قوم طغى عليهم الاستبداد والعصبية ودرجوا على التفاخر بالأنساب وأهدرت عندهم حقوق الضعفاء امام الأقوياء، فاستبدلت بذلك الأوضاع القائمة وجاءت تحريراً للأرقاء وصونًا لحقوق الضعفاء، ومساواة بين الأجناس وظهور مجتمع جديد القوي فيه ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف فيه قوي حتى يؤخذ الحق له.

كما ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية الا في حالات نادرة وانه لايزال ادنى مستوى من الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الانسانية[1].

وينبغي ان نشير الى ان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام هي حقوق ازلية طبيعية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الانسان، وليس هبه أو منة من حاكم او سلطان أو منظمة دولية ويتضح لنا من هذا ان حقوق الانسان كثيرة ومتنوعة ، لذلك سنأتي الى بيانها حسب تسلسل اهميتها:

1- حق الحياة: أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة وعدته من الحقوق الأساسية والجوهرية ويفوق جميع الحقوق الاخرى، فهو حق مقدس واساسي وجميع الحقوق تبنى عليه، ولايجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبة الله تعالى للإنسان وفضله في إيجاده، ووضعت عقوبة شديدة على يقتل إنسان عمدًا دون وجه حق وهي القصاص، كما تضمنت العديد من الأحكام الأخرى التي تؤكد على حق الإنسان في الحياة وتحذر من الاعتداء عليه والمساس به، وتعده بمثابة الاعتداء على المجتمع بأسر، قال تعالى:"مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

---

[1] الجبوري، ساجر ناصر حمد(2005)، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص8.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا". المائدة الاية32. وكذلك اكدة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بقولة: "إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". وكذلك أكد عليه الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان عام 1981 بنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة بالقول: "الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من أي اعتداء عليه، ولايجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي"[1]

2- حق المساواة: وهو حق الانسان في المساواة وقد أولته الشريعة الاسلامية السمحاء أهمية كبيرة. حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة، ويقصد بالمساواة كحق اساسي من حقوق الانسان المساواة امام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق او جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين أو مال. فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق تأكيداً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ". الحجرات الاية13.

3- حق الملكية: كما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الملكية وصيانته وعدته من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام لقولة تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا". كما ان الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة، وبالتالي فإن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية.

---

[1] صدر الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان في التاسع عشر من أيلول عام 1981 في جلسة اليونسكو ومبادرة من المجلس الاسلامي ومنظمة المؤتمر الاسلامي وتضمن ديباجة وخمسة وعشرين مادة تناولت جوانب مختلفة من حقوق الانسان وحرياته.

4- حرمة أكل اموال الناس بالباطل وسرقتها: كذلك اكدت الشريعة الاسلامية على ضمان حقوق واموال الناس من السرقة لقولة تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ". وكذلك أكد القرآن الكريم على تحريم اكل الاموال بالباطل لقولة تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾.

5- حق العمل: حيث أمر الله تعالى الانسان بالعمل واوجب عليه ذلك. لقولة تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ". وتطرق الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان لهذا الحق واعد العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكا انسان قادر على العمل، ولكل انسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الامن والسلامة وله ان يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والانثى.

6- حق المرأة: حيث حظيت المرأة بمكانه مرموقة في المجتمع إذ منحت حقوقاً معينة اسوة بالرجل، وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة بقولة تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا". إلا ان هذه المساواة لم تكن مطلقة في كل شيء حيث جعل الله تعالى القوامة للرجال. كذلك أعطت الشريعة الاسلامية للمرأة حقوقها في الارث والتملك و التصرف بأموالها ومنحها سائر مقومات الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات.

7- حرمة المسكن: هو من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل انسان على وجهه البسيطة، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الافراد أو تفتيشه إلا بإذنه ورضاه تأكيداً لقوله تعالى: " يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".

بالإضافة لما تقدم، فأن الشريعة الإسلامية زاخرة بالعديد من النصوص والأحكام والتي ان طبقت بشكل سليم فأنها تضمن خير احترام لحقوق الإنسان والارتقاء به.

تصنيفات حقوق الانسان

جرت محاولات عديدة لتصنيف الحقوق والحريات، وهي تختلف بإختلاف الزاوية التي ينظر منها الى الحريات، وتعددت تصنيفات حقوق الانسان وفقاً لمعايير متعددة منها معيار زمن ووقت تطبيق حقوق الانسان، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها، وفيما يلي بعض التصنيفات:

1- وفقاً لمعيار الزمن تصنف حقوق الانسان الى نوعين:

النوع الاول: يقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان.

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الانساني، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب.

2- ووفقاً لمعيار نطاق تطبيقها تصنف حقوق الانسان الى نوعين:

النوع الاول: حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق حرمة المسكن.

النوع الثاني: حقوق جماعية تنصرف الى جماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- ووفقاً لمعيار مضمون حقوق الانسان يمكن تصنيفها الى ثلاثة انواع:

النوع الاول: ويشمل الجيل الاول وهو مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر.

النوع الثاني: ويشمل الجيل الثاني وهو مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي طورت في القرن التاسع عشر.

النوع الثالث: وهي حقوق الجيل الثالث ويشار اليها بحقوق التضامن مثل الحق في التنمية وتقرير المصير والسلام والبيئة النظيفة وحقو الجيل الرابع تعني حقو الشعوب الاصلية.

ان حركة حقوق الانسان المعاصرة قد مرت عبر ثلاثة اجيال متداخلة ومكملة لبعضها البعض، وهي الجيل الاول وهو جيل حقوق الانسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الانسان الفردية، والجيل الثاني وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الانسان الجماعية، والجيل الثالث وهو جيل حقوق الانسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءها. وسوف نتطرق الى هذه الاجيال الثلاثة كما يلي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية: تمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهذه الحقوق تفرض على الدولة التزاما سلبيا وهو عدم انتهاك هذه الحقوق أو التدخل فيها ويقتصر عمل الدولة بتوفير الحماية اللازمة لها.

1- الحقوق المدنية: هي الحقوق الملازمة لشخص الإنسان كحقه في الحياة والحرية والأمن والمساواة وحضر الإخضاع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو القاسية أو المساس بالكرامة. وتشمل الحقوق المدنية:

أ- حق الإنسان في الحياة والامن والحرية: هو حق الإنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا أراد الله سبحانه وتعالى له الوجود لتحقيق الغاية التي خلقه من أجلها (العبودية لله وعمارة الأرض)، وأستحق الإنسان تكريم الخالق جلا وعلا بأن فضله على سائر المخلوقات للدور المهم الذي يجب عليه تأديته "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا". وكذلك اشارت المادة 15 من الدستور العراقي لعام 2005، الى حق الانسان في الحياة والامن والحرية، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة ان:(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة

قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق[1].

وقد جاء في المادة 406 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 ما يلي: "1- يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد. ب- إذا حصل القتل باستعمال ماده سامة أو مفرقعة أو متفجرة. ج- إذا كان القتل لدافع دنئ أو مقابل أجر، أو إذا أستعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل. د-إذا كان المقتول من أصول القاتل. هـ. إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو الخدمة أو بسبب ذلك".

ب- حق الخصوصية الشخصية والامن الشخصي وحرمة المسكن: المقصود به هو حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف من أن يقبض عليه أو أن يحبس نتيجة لإجراءات تعسفية، واطمئنانه إلى إن ذلك لن يحدث إلا بناءا على قرار صادا من هيئة قضائية. وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الإنسان من الأذى وتوقيع أقصى العقوبات على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعد. وقد اكدت ذلك المادة (17/ اولا وثانيا) من الدستور العراقي.

وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقا للاجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان[2]. لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة

---

[1] د. سحر نجيب ، مصدر سابق، ص53.

[2] د. ثروت بدوي ،النظم السياسية، الجزء الاول ، دار النهضة العربية، 1964،ص374.

للإنسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانونا.

ولقد جاءت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان لتؤكد على حق الانسان في حماية خصوصياته وهو ما نصت عليه (م12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي جاء فيها: (لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات). و ان المشرع الدستوري العراقي قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الاخرين والآداب العامة ، كما انه منع دخول المساكن او تفتيشها بأي حال من الاحوال الا في حالة وجود قرار قضائي وهو بذلك اقام نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

ج- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية: ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لايجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لأنه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية[1]. ولكن هذا لا يعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة[2]. وهو ما اكدت عليه (م40) من الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

---

[1] د. ثروت بدوي، مصدر سابق،ص374.

[2] د. سحر نجيب، مصدر سابق، ص 57.

د- حق المساواة : ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوي مع الاخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل[1]. والمساواة المقصود هنا هي المساواة امام القانون اما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (14) والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

هـ- تحريم الرق والعبودية: هذا الحق اكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، حيث ورد في المادة (4) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه ايضا. وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق . وهوما فعله الدستور العراقي النافذ وتحديداً في المادة (37/ثالثا) منه والتي نصت: (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس) .

2- الحقوق السياسية: ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح ويتضمن هذا الحق المشاركة بالانتخابات (مرشحا أو ناخبا) بشروط معينه، وكذلك بالمشاركة بالاستفتاءات المختلفة (الاستفتاء على الدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية أو الحكومة....)، أو الانضمام للأحزاب أو المنظمات المختلفة بهدف المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة أو السلطات الحكومية. وقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلا في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي نصت على انه: (1-

[1] د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ط2، ص57.58.

لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) اما الفقرة ثالثا فقد نصت على ان: (ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت). وايضا ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. فالحقوق السياسية تشمل:

أ- حق (المواطنة) الجنسية: بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية)، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي او أُم عراقية (م18/ثانيا). وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأُم عراقية . ايضاً يحمد المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م18/ ثالثا)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن. اما في الفقرة (رابعا/ من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي[2]. اما الفقرة (خامسا/ ايضا م18) فيلاحظ انها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

---

[1] يلاحظ المادة(25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] د. على الشكري، مصدر سابق، ص141.

ب- حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة(20) من الدستور على:(ان للمواطنين رجالا ونساءً ، حق المشاركة في الشوؤن العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية، فبالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم(26) لسنة 2009،فقد تولت المادة (6) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت على ان:(يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ما يلي:-

1- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ما ورد في المادة(49/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية، فكمال الاهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

2- ان لا يكون مشمولا بقوانين اجتثاث البعث.

3- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

4- ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

5- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

نرى ان هذه الفقرة غير سليمة، فمن الافضل والاصلح لوكان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاملاً لشهادة جامعية على الاقل، لان منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة

جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي.

6- ان لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة(49/ رابعا) من الدستور، نجد انها تبنت احد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة(11) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما ويجب ان تكون من ضمن اول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الاقل. اما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية، فقد حددتها المادة (68) من الدستور، وهي ان يكون:

1- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.

2- كامل الاهلية واتم الاربعين من عمره.

3- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

4- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ج- حق تولي الوظائف العامة: كسابقتها من الحقوق فقد كفل المشرع الدستوري العراقي هذا الحق وتمت الاشارة اليه في العديد من المواد، منها ما ورد في المادة(16) التي نصت على:(تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الازمة لتحقيق ذلك)، كما ونصت المادة(22/ اولا) على ان: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

د- حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور العراقي تماشيا مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة(21/ اولا) منه على ان: (يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية)، اما الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت على ان: (ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او إعادته قسرا الى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في نفس المادة /الفقرة ثالثا حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من الحق ضررا بالعراق.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: تمثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وتنظم هذه الفئة من الحقوق شؤون الحياة والعمل بين الناس وتتناول الحق في الحصول على الضروريات الأساسية مثل الطعام والماء وكذلك الحق بالتمتع بالخصوصية وحق التعليم وحق الحصول على الرعاية الصحية وحق العمل وحق السكن وحق ممارسة الإنسان لثقافته. وهذا النوع من الحقوق يضع التزاما إيجابيا على الدولة بضرورة تمتع الناس بهذه الحقوق، وسنتناول في أدناه البعض من هذه الحقوق:

أ- حق التعليم: يقصد بهذا الحق تلقي المعرفة والعلوم المختلفة والحق في تلقينه للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة. وقد ورد في المادة (34) من الدستور،(اولا- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

ب- حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة الى اخرى في الدولة او الخروج من البلاد او العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية الا وفقاً لما يقتضيه القانون[1]. ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن[1]. وتأتي اهمية هذا الحق بإعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، عليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق او خارجه في المادة (44/اولا): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. اما الفقرة / ثانيا من نفس المادة فقد اشارت الى انه لايجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن . وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد او شرط، أي ان للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق او خارجه، وهذا الاطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الانظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج او الدراسة[2]. في حين نجد ان الفقرة / ثانيا من المادة(44) من الدستور قد حظرت نفي العراق او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن، فقد حاول الدستور في هذه المادة تعويض المواطن العراقي عن كل سنين الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها، لأن اي فعل او أي جرم يرتكبه الفرد لايمكن ان يكون سبب في ابعاده عن بلده .

ب- الحق في العمل: يعني حق العمل إن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته ،يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذلك العمل. اما حق العمل فقد اورده الدستور العراقي في المادة(22/اولا): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيا/: ينظم

---

[1] د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ،مكتبة عبدالله وهبة، 1943، ص 143.

[1] تنظر المادة(13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] د. علي الشكري ، مصدر سابق،ص107.

القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. ثالثا/: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون). يلاحظ ان المشرع هنا لم يتولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما احال كل ما يتعلق بشؤون العمال واصحاب العمل الى القانون .

ج- حق الملكية: الملك هو الاختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبة من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي. حيث ورد حق الملكية في المادة(23) من الدستور في الفقرة/اولا منها على ان:(الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا: لايجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثا: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).

د- حق الضمان الاجتماعي: وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (29و30)، حيث نصت المادة (29) على ان:(اولا-ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم، ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة- ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم....) .اما المادة(30) فنصت على انه(اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم

السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). يلاحظ هنا ان المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري، فمن واجب الوالدين تربية الاولاد ورعايتهم وعلى الاولاد في المقابل ان يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة.

ثالثاً: الحقوق التنموية والبيئية: وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية أو الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة الى شعب بكامله محدداً انطلاقه من انتمائه الإثني أو السياسي أو الثقافي. ومن الأمثلة على هذه الحقوق حقُّ التفكير، والحقُّ في التنمية السياسيّة والثقافيّة والاقتصاديّة، وحقّ العيش في بيئة نظيفة وخالية من التدمير، ويُطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق. وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

1- الحق في تقرير المصير: ويعرف بأنه حق كل مجموعة من الناس أو اقلية تعيش على اقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من أي قوة خارجية. ويتمثل حق تقرير المصير في الاتي:

أ- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.

ب- حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.

ج- حق كل شعب في أن يختار حكومته.

د- حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية.

2- الحق في التنمية: ويعد هذا الحق من الحقوق التي لاقت اهتماماً منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئاً فشيئاً داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية. وقد تبنت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة 1977 توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الانسان، فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الانسان ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركاً لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

3- الحق في السلام: يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الامنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيداً عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام سلاماً دولياً والمقصود بها السلامة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وسلاماً داخلياً وطنياً ويقصد به سلامة أرض الوطن، وسلاماً ذاتياً ويقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

4- حق التواصل: يجب أن يكون حق التواصل مضموناً للجميع دون أي تمييز قائم على اللون أو العرق أو الجنس أو الاصل الاجتماعي، وهذا يفترض انشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والاقليمي والدولي.

5- الحق في بيئة صحية ونظيفة: وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية ونظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقاً فردياً فحسب وإنما حقاً جماعياً أيضاً، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في اعلان ستوكهولم، وفي اعلان ريو عن البيئة والتنمية لسنة 1996، الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الاول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة. ويتضمن هذا الحق:

أ- حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث.

ب- الحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة.

ج- الحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار.

د- الحق في بيئة صحية متوازية.

وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة، لأن حمايتها تعد الاطار العام لحقوق الانسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الانسان واصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات السامة ومخاطر انتشار الاشعاعات النووية.

حقوق الانسان في زمن الحرب والمنازعات الدولية والداخلية

لم تكن هناك قواعد تحكم سلوك المتحاربين قديماً انما الوحشية وشريعة الغاب هي التي كانت تسود.

ولكن عرفت حماية حقوق الانسان في زمن الحرب منذ مرحلة قوانين حمورابي وقدماء المصريين وذلك بوضع مبادئ اللين في سلوك المتحاربين كدفن الموتى وعلاج الجرحى وغيرها.

ولقد تميزت حقبة الفتوحات الإسلامية بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "أما بعد.. فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن".

النزاعات المسلحة الدولية والحروب الاهلية الداخلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيراً ما تكون سبباً لانقسامات الدولة، وتأكل المجتمع المدني وعدم احترام القانون الداخلي والمعايير الدولية وكذلك تؤدي الى انهيار هياكل المجتمع وعدم احترام السلطات والقانون وعدم فعاليتها بما في ذلك

النظام القضائي، والذي يعنى بحماية حقوق الانسان في حالة نشوب مثل هكذا نزاعات وحروب هو القانون الدولي الانساني.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح. ومن الافعال التي يحظرها القانون الدولي الانساني:

1- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

2- أخذ الرهائن من المدنيين العزل.

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص الافعال المهينة والحاطة من الكرامة.

4- أصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القانونية.

5- يجب جمع الجرحى والمرضي والاعتناء بهم

الفساد الاداري وأثره في حقوق الانسان

يعد الفساد بكل أشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان، حكومات وشعوب ويهدد أمن المجتمعات وحياتها واستقرارها ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية، حيث يدمر الفساد الاقتصاد وقدرة الدولة المادية ويهدد وينتهك حقوق الانسان المنصوص عليها دستورياً فتصبح صعبة المنال من قبل الافراد سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين.

والفساد من الناحية الاجتماعية يعني انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة. ومن الناحية الاقتصادية فأن الفساد يعني النشاطات التي تدر ريعاً من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزيه. وقد عرف علماء النفس الفساد بأنه خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع مما يؤدي الى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السليم.

أما الفساد الاداري فقد عرف بأنه الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلاً من المصلحة العامة.

أن الفساد كظاهرة مجتمعية وسلوك مخالف لنصوص القانون لابد له من معطيات واسباب كغيرة من الظواهر السلبية في المجتمع ومن هذه الاسباب:

1- ضعف الوازع الديني أو انعدامه وغياب الضمير والقيم الاخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموماً مما يؤدي الى تغليب الفردية على المصلحة العامة.

2- الضغوط من بعض الاطراف المتنفذة من الاحزاب ومن بعض أفراد الحكومة ومن غيرها على بعض الموظفين ورؤساء الدوائر لتلبية طلباتها غير المشروعة على الرغم من مخالفتها للقوانين والانظمة المعمول بها.

3- انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام ومفاصل القطاع الخاص والعمل بسرية ومنع المعلومات والاحصائيات من التسرب الى الجمهور أو الاعلام أو مؤسسات المجتمع المدني.

4- الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم الى البحث عن مصادر اخرى للدخل فأن لم يجدوا مصادر مشروعة اضطروا الى المصادر غير المشروعة سواء أكان محله المال العام أو أموال المواطنين.

5- من اسباب انشار الفساد كذلك الاسباب السياسية وتتمثل بغياب الفصل الحقيقي بين السلطات مما يؤدي الى الإخلال بمبدأ الرقابة وبالتالي انتشار الفساد.

6- انتشار الجهل والفقر والبطالة بين أفراد المجتمع.

7- ضعف أجهزة الرقابة داخل مؤسسات الدولة بسبب خضوعها لسلطة الرئيس الاعلى للدائرة.

8- القصور والنقص التشريعي في معالجة الرشوة في القطاع الخاص وخصوصاً عند ابرام العقود مابين مؤسسات الدولة والتي يمثلها مسؤول حكومي ومابين القطاع الخاص المتمثل بالشركات الاهلية.

9- غياب الحريات العامة التي تعد الغطاء الدستوري للحقوق الدستورية ومنها حق التعبير عن الرأي وتحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني وضعف الاعلام والرقابة.

أن حقوق الانسان قد تنتهك بصور عديدة إلا إن أهم تلك الصور هي صورة الفساد الذي اصبح مشكلة عالمية ولا تكاد توجد دولة تسلم منه وبالتالي فأن الصلة بين الفساد وحقوق الانسان قد تكون واضحة في كثير من الاحيان وفي احيان اخرى قد تكون غامضة يكتنفها الغموض، ولكن عموماً فأن الفساد يمكن ان يشكا انتهاكاً مباشراً لحقوق الانسان عندما يكون القصد تقييد تلك

الحقوق والتمتع بها فكلما ضعفت حقوق الانسان كلما ازدادت فرص الفساد. وينتج عن الفساد عدة نتائج منها:

1- يقلل من ثقة الجمهور بالحكومة ويقلل من قدرة الحكومة على احترام وحماية حقوق الانسان.

2- أن الفساد يعيق التنمية ويهدم هيبة القانون ويؤدي الا الافلات من العقاب ويحبط محاولات حماية حقوق الانسان.

3- يوفر الفساد فرصاً كبيرة للقائمين على توفير حاجات وحقوق الانسان على استغلال مناصبهم ومواقعهم المؤثرة سياسياً وادارياً بصورة مشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة مما يجعل العلاقة ما بين حقوق الانسان والفساد قائمة وبصورة عكسية أذ كلما ازداد حجم الفساد قل التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المنصوص عليها دستورياً.

4- كذلك فأن القائمين على توفير حقوق الانسان قد يتخذون من مسألة توفيرها للأفراد لغرض التمتع بها وسيلة أو ذريعة واضحة لممارسة أعمال الفساد المالي خصوصاً من اضعاف الاليات المؤسسية لمكافحة الفساد في هذا المجال.

5- يعيق الفساد المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ويؤدي الى عزوف الافراد عنها وخصوصاً الشؤون السياسية التي تعد من حقوقهم المنصوص عليها دستورياً ويؤدي لتأخير التنمية السياسية والاجتماعية.

6- يؤثر الفساد على الحقوق الاقتصادية ويؤدي الى حرمان الافراد منها من خلال تحويل الموارد المخصصة لمعالجة مشاكل تلك الافراد ومحاربة الفقر الى جيوب عديمي النزاهة من المسؤولين.

7- يؤدي الفساد الى تهريب رؤوس الاموال الوطنية للخارج من خلال التشجيع على تجاهل الانظمة والقوانين والنصوص الدستورية.

8- يؤثر الفساد على الصحة والسلامة والبيئة والتعليم والقضاء العادل ويزيد من فرص الاجرام والعصابات المنضمة وغسيل الاموال والاتجار بالنساء والاطفال.

من خلال ما تقدم يمكن لنا ان نضع بعض الضمانات والاليات التي من شأنها ان تقضي على الفساد الاداري وتوفر الحقوق للأفراد وتحترمها وتضمن تطبيق التشريعات والقوانين والأنظمة بشكل عادل ومتساوي ومن هذه الضمانات والاليات:

1- وجوب توعية الافراد بحقوقهم الدستورية لأنه يمثل الخطوة الاولى نحو بناء مجتمع يقدر ويحترم حقوق الانسان من كلا الطرفين الافراد والسلطة من خلال اعتماد الاساليب العلمية والعملية لغرض تمكين الافراد من معرفة حقوقهم والتمتع بها.

2- يجب تشجيع مؤسسات مكافحة الفساد من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ودعمها من الناحية المالية والاعلامية وتوفير الاستقلالية التامة لها في العمل وحماية القائمين على مكافحة الفساد من خلال ابعاد المفتشين العموميين من الخضوع للوزير المختص.

3- دعم التشريعات التي تكافح الفساد وسد النقص فيها وخصوصاً فيما يتعلق بملائمتها مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالرشوة في القطاع الخاص والكسب غير المشروع.

4- يجب التقليل والابتعاد عن الروتين الاداري التقليدي والانتقال الى العمل الاليكتروني في انجاز معاملات الافراد للقضاء على الرشوة واشعار الافراد بالمساواة في المعاملة أمام القانون.

5- ضرورة تفعيل مبدأ الشفافية للمسؤول من خلال تمكين الافراد من الوصول والحصول على المعلومة والزام ذوي الدرجات الخاصة قانوناً بالإعلان عن ذممهم المالية قبل المباشرة بأعمالهم ومقارنتها بعد انتهاء مهامهم.

6- يجب منع من يحمل جنسية أجنبية من تولي أي منصب ذو صلة وثيقة بالمال العام لأنه يهدد حقوق الافراد لسهولة هروبه خارج البلد بعد ارتكابه لجرائم الفساد وتمتعه بالحصانة في الدولة التي يلجأ اليها كونه من رعاياها ويحمل جنسيتها.

7- يجب توفير الضمانات التشريعية للرقابة الشعبية (الرأي العام) والمتمثلة بالتظاهرات وحرية التعبير من خلال سن قانون ينظم التظاهر لغرض فضح الفاسدين.

8- يجب تفعيل دور السلطة القضائية والمتمثلة بالمحاكم وعلى اختلاف درجاتها وخصوصاً المحكمة الدستورية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين المخالفة للدستور والتي تمثل انتهاكاً لحقوق الانسان.

9- التأكيد على اجراء تغييرات في الموظفين وعدم بقاء الموظف لفترة طويلة في وظيفته وخصوصاً المسؤولين على الاموال العامة.

10- تعزيز ثقافة النزاهة وزيادة الوازع الديني لغرض تحريم واحترام المال العام والتعريف بأهمية الحفاظ عليه وفي مختلف المراحل الدراسية وتشجيع النشاطات التي تحارب الفساد.

أتمنى لكم الموفقية والنجاح